الرقم:
لتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٩ هـ
لموافق: ٢٠٢٤/٠١/٠١م
المرفقات:



سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة




الرقم:
التاريخ: ١٤٤٥/٠٦/١٩هـ
الموافق: ٢٠٢٤/٠١/٠١م
المرفقات:

فهرس

سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة	Υ
النطاق	7
البيان	*
 الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية	\mathrew \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\
المسؤ وليات	٤
اعتماد مجلس الإدارة	0





مقدمة:

تضع الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٣١١/٥/١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطـــاق:


تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية في الجمعية.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- أ. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.





- آ. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل
 الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد
 من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقم:
تاریخ: ۱٤٤٥/٠٦/۱۹هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
موافق: ٢٠٢٤/٠١/٠١م
المرفقات:



نم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم إعتماد سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب للجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة لعام (٢٠٢٤)